الفتوى رقم (2001/4)

حكم الشريعة الإسلامية في رسوم الدخول للمناقصات التي لا ترد

استفتى السيد / مدير الإدارة القانونية لمجلس الوزراء وغيره من المحتسبين دائرة الشؤون الاقتصادية بمجمع الفقه الإسلامي (السودان) والهيئة العليا للرقابة الشرعية عن أن بعض المؤسسات ومنها بنك السودان تطرح مناقصات تشترط على المتقدمين لتنفيذ ما تطرحه من عمل أن يدفعوا رسماً قد يكون كثيراً أو قليلاً ، وأن هذا الرسم تستحقه الجهة الطارحة للعطاء و لا يرد لصاحبه سواء رسا عليه العطاء أم لم يرسُ .

ويرى المستفتون أن المؤسسات التي تطرح هذه العطاءات لا تستحق هذا الرسم وهو من قبيل أكل أموال الناس بالباطل . ومن ثم يطلبون حكم الشرع فيه .

<u>الوقائع :-</u>

بما أن عطاء مبنى رئاسة بنك السودان قد ورد ذكره في الاستفتاء فقد استدعت الهيئة العليا عدداً ممن لهم صلة عمل أو مهنة لأخذ شهاداتهم في الموضوع منهم :

1. المهندس / محمد حمدي عن شركة حمدي الاستشارية وهى مستشار بنك السودان الذي طرح ذلك العطاء لشركات المقاولة ، فأفاد :

أ) أن المبلغ المدفوع رسماً على تسلم كراسة العطاء هو في مقابل تكلفة الكراسة المحتوية على المعلومات وشروط العطاء ونعنى هنا تكلفة الورق والتصوير و الحبر أما التصميم فيأخذ المقاول أتعابه من مالك المشروع .

ب) أنه إذا منع هذا الرسم فإن منعه يؤدى إلى أن تلجأ المؤسسات للعطاءات المقفولة وفى ذلك إضرار بمهنة الهندسة في السودان لأن المؤسسة لو فتحت العطاء بدون رسم ستتقدم له معظم الشركات المؤهلة وغير المؤهلة وسيصعب على الجهة طارحة العطاء أن توفر الكراسة لكل المتقدمين فتضطر أمام ذلك إلى حصره في عدد محدود .

ج) أن بعض الشركات تشترى الكراسة لمجرد الإعلان عن نفسها وتضع مبلغاً تعجيزياً لتنفيذ العطاء . كما أن الكراسة تشتمل على معلومات مفيدة لكثير من الشركات المقدمة للعطاء .

2. أفاد المهندس/ حاج على أبو لكيلك مهندس بنك السودان المشرف من قبله على مبنى الرئاسة :-

أ) أن أحد ممثلي الشركات التي اشتركت في التقديم لمبنى بنك السودان قال له : على الرغم من أن العطاء لم يرسُ عليهم إلا أنهم جنوا فائدة كبيرة من تدريب المهندسين بالشركة . وما وجدوه من تدريب و علم كان أكثر مما يمكن أن يحصلوا عليه فيما لو بعثوهم للخارج لذات الغرض .

ب) أن بنك السودان قد دفع استحقاقات حمدي الاستشارية كاملة عن التصميمات التي تحتويها كراسة العطاء .

3. المهندس البروفيسور / عامر ، أمين عام ومسجل المجلس الهندسي ، أوضح أن الرسم يؤخذ في مقابل :-

أ) تكلفة العطاء .

ب) وجدية الشركة للمنافسة .

ج) وتحقيق ربح للشركة .

4. أفاد المهندس/عبد المجيد الطيب مدير شـــركة المقاولات التابعة لدان فوديو و أحد المتقدمين للعطاء ، و لم يحظ به :

أ) بأن أكبر رسم قاموا بدفعه في عطاء مقابل الكراسة هو (500) ألف دينار عن مبنى رئاسة بنك السودان و الذي يليه مبلغ (200) آلف دينار .

ب) إن مبلغ (500) آلف دينار في مبنى بنك السودان يعتبر مناسباً مع الجهد المبذول وقيمة الورق و التصوير .

ج) و أنهم عادة لا يشترون الكراسة ما لم تكن لديهم الرغبة في دخول العطاء .

مناقشة ما جاء في الوقائع :

1. هناك اختلاف بين أصحاب الشأن المذكورين في تكييف المقابل الذي تؤخذ عليه الرسوم .

أكد المهندس محمد حمدي أنها في مقابل الكراســة التي يوفرها طالب العطاء لشــركات المقاولة . وهى تمثل قيمة الورق و الحبر والتصـوير . كما ذكر أن الكراسـة تشـتمل على معلومات خاصـة مفيدة في مثل هذا العطاء لا تكون متاحة لبعض الشــركات . وأكد هذا المعنى المهندس أبو لكيلك . ولكن لم يوافقهم عليه مدير المقاولات بشــركة دان فوديو فالمسألة تحتاج لمزيد بحث حتى يتم تكييفها تكييفاً صحيحاً من الناحية الشرعية .

و ذكر البروفيسور عامر أن الرسم يؤخذ في مقابل الكراسة ، ولكنه فوق ذلك يشتمل على جدية الشركة و على ربح للمؤسسة طارحة العطاء .

2. تبين من أقوال الشـهود أن المادة التي تحتويها الكراسـة تعد من قبل المسـتشـار لصـاحب العمل أو الخدمة . وأن الأخير يدفع ثمناً كاملاً للمستشار و لا يتوقف دفع ثمنها على ما إذا كان هناك عطاء أم لا .

3. ومن المعلوم أيضاً أن طرح تنفيذ العمل في عطاء إنما هو في الدرجة الأولى لمصلحة صاحب العمل ، وذلك على أمل حصـوله على منفذ ذي كفاية عالية و بثمن مناسـب – فالعطاء إذن يتوجه ابتداء لمصـلحة صـاحب العمل – و لا ينفى ذلك حصــول المنفعة لغيره من المقاولين المتقدمين للعطاء من حيث الأمل بالفوز بالعطاء و التعريف بالمؤسسة .

وفى إطار ما تقدم ما هو الوجه الشرعي لتحصيل الرسم من المتقدمين للعطاء؟

قد يرى البعض أن مصـلحة العطاء تتمحض للجهة طارحة المناقصـة من حيث الحصــول على المقاول الكفء و الثمن المناسب . وأنه لا توجد مصلحة تذكر في شراء الكراسة من قبل المتقدمين للعطاء . إذا صح ذلك وجب على الجهة طارحة المناقصة أن تتحمل تكلفة الكراسة المعطاة للمقاول .

و لكن الواقع يختلف عن ذلك فمن المسلم به أن طرح تنفيذ أي عمل في عطاء إنما يتوجه بالدرجة الأولى لمصـلحة صـاحب العمل على نحو ما بينا ، فمصـلحة صـاحب العمل ظاهرة و غالبة و ليسـت محل خلاف . ولكن المصلحة في طرح العطاء لا تقتصر على صاحب العمل و إنما تمتد إلى المقاولين المتقدمين للعطاء . فالمقاولة من عقود المعاوضـات المالية بحيث تقابل مصـلحة صـاحب العمل في إنجاز عمله مصـلحة المقاول في تحقيق ربح من وراء إنجاز هذا العمل . و تتمثل مصلحة المقاولين في :-

1. أمل كل مقاول في الفوز بالعطاء و تحقيق أرباح لمؤسسته .
2. الإعلان عن مؤسسته والتعريف بها وإبراز اسمها في سوق المقاولات و سائر مجالات المناقصات .

3. الحصول على الكراسة و ذلك يتيح بدوره درجة من الحرية و السرية لدراسة شروط العطاء في محيط المؤسسة الشيء الذي لا يتيسر فيما إذا لم يوفر صاحب العمل غير نسخة أو نسختين فقط من الكراسة في قاعة معينة يرتادها المقاولون .
4. إن نظام المناقصات الذي يتحمل المقاولون فيه تكلفة الكراسة يساعد مهنة المقاولة على التطور في جو من الحرية معافى بإتاحة فرص المنافسة لكل من يأنس في نفسه الأهلية و الكفاية . في حين أن تحميل كل التكلفة لصاحب العمل قد يضر بالمهنة فيما إذا دفع ذلك أصحاب الأعمال إلى الاتجاه نحو طرح العطاءات المقفولة تخفيفاً للتكلفة .

إن أوزان المصالح بين صاحب العمل والمقاولين المنفذين يفرض على صاحب العمل أن يتحمل كل تكاليف التصميم وكل النسخ من الكراسة التي يحتاج إليها في التوثيق و لجهات الاختصاص و في المتابعة - لشخصه ومستشاريه .

كما أن المصالح التي يتحصل عليها المقاولون على وجه خاص أو عام تجوز أن يتحمل هؤلاء تكلفة الكراسة في حدود تكلفة الورق و الحبر والتصوير و ما في حكم ذلك .

الفتوى :

لما تقدم تقرر الهيئة العليا للرقابة الشرعية ما يلي :-

أ) يجوز شـرعاً للجهة طارحة العطاء أن تتقاضـى من كل متقدم للدخول في المناقصـة قيمة كراسـة العطاء في حدود ما تكلفه من ورق وحبر وتصوير وما في حكم ذلك .

ب) إذا ثبت أن كراسـات بعض المشـروعات تشـتمل على معلومات مفيدة في ذاتها لشـركات المقاولات فيجوز لأصحابها أن يطلبوا فيها ثمناً زائداً فوق قيمة الورق و الحبر و التصوير .

و بما أن وجهات النظر قد تباينت حول هذا الموضـوع فينبغي على المجلس الهندسـي أن يفصـل فيه برأي يعين على تكييفه و إصدار حكم شرعي مناسب له .

و الحمد لله أولاً و آخراً ،،

توقيع

د . أحمد على عبد الله

الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية

27 ربيع الآخر 1422هـ- 18 يوليو 2001م

ملحق رقم (1)

جمهورية السودان

مجمع الفقه الإسلامي - الشؤون العلمية

الرقم : م ف إ / ش ع / استفتاء /5 التاريخ : 10 رمضان 1421هـ

6 ديسمبر 2000م

الاخوة / دائرة الشؤون الاقتصادية

لعناية الأستاذ الدكتور / أحمد على عبد الله

رئيس الدائرة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع / استفتاء مجلس الوزراء بخصوص العطاء

محول إليكم استفتاء الإدارة القانونية بالأمانة العامة لمجلس الوزراء بالرقم أع / م و/50 / ق ش /1 بتاريخ 2000/11/21م بخصوص شرعية العطاءات والرسوم المتعلقة بها .

نرجو التكرم بالنظر والإفتاء ..

توقيع

د . عبد الله الزبير عبد الرحمن

نائب الأمين العام للشؤون العلمية

مرفقات :

- صورة من استفتاء الإدارة القانونية لمجلس الوزراء
- صورة من خطاب مدير عام القطاعات الوزارية

ملحق رقم (2)

جمهورية السودان THE REPUBLIC OF THE SUDAN مجلس الوزراء
الأمانة العامة COUNCIL OF MINISTERS Secretariat
General

التاريخ : 2000/11/21 م النمرة : أع/ م و / 50/ق ش /1

السيد / رئيس مجلس الإفتاء الشرعي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع: طلب فتوى

أرجو أن أحيل لكريم عنايتكم الطلب المقدم من **السيد/ منصور عمر المنصور** بخصوص العطاءات ، راجين أن تصلنا فتواكم حول الأمر .

وحتى نتمكن من رفع الأمر مكتملاً للسيد / الوزير نرجو سرعة الرد .

وجزاكم الله خيراً

توقيع
مستشار/ صلاح عباس محمود
ع / مدير الإدارة القانونية و الشكاوى

التاريخ : 12 جمادى الأولى 1421هـ
الموافق : 12 / أغسطس 2000م

الموضوع / خطبة أمس الجمعة
بمسجد عثمان بن عفان (مجلس الوزراء)

كان موضوع خطبة الجمعة أمس بمسجد" المجلس " عن الرزق الحلال الطيب مقابل الآخر الحرام الخبيث ، فأشار الإمام إلى ظاهرة أوضح أنها من أصل الميسر متفشية ومعلن عنها تقريباً يومياً بالصحف وهى تتمثل في إعلانات العطاءات التي تطلب من المتقدمين للعطاء دفع مبلغ لا يرد وذكر في هذا الشأن بالتحديد عطاء بنك السودان الذي قال أنه طُلب من المتقدمين إليه دفع مبلغ " خمسمائة ألف دينار " لا ترد ، أضاف أنه من قبيل التحايل الذي يقع أحياناً أن يقال إن المبلغ مقابل لقيمة كراسة العطاء و أشار إلى أنه إذا كان الأمر كذلك لماذا لا تباع الكراسة في السوق المفتوح – و أكد أن مغنم كاسب العطاء ومغرم خاسره توضح أن الأمر مقامرة وهو الميسر الذي قال عنه تعالى في محكم تنزيله " إنه رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه" .

عقب الصلاة تحدثت مع الإمام و سألته إن كان ما ساقه من حديث في خطبته آراء " آحاد " أم إجماع فقهاء فقال إنه الإجماع .

و المتفرس في وجوه الخارجين من المسجد يشعر و كأن لسان حالهم يقول أين " أهل الدار " أصحاب القرار من هذه النصيحة ؟

ربما ترون تصعيد الموضوع لطلب فتوى رسمية من مجلس الإفتاء الشرعي فنحن نعلم أن الحكومة التي تتوقف في اتفاقياتها الخارجية لتتحرى خلوها من الربا لن تقبل تسلل الميسر إلى عطاءاتها المحلية .

للعلم والتوجيه ،،، ،، ،

مع وافر التقدير والاحترام

توقيع
المنصور عمر المنصور
مدير عام القطاعات الوزارية

السيد / الأمين العام

الفتوى رقم (2001/4)

حكم الشريعة الإسلامية في رسوم الدخول للمناقصات التي لا ترد

استفتى السيد / مدير الإدارة القانونية لمجلس الوزراء وغيره من المحتسبين دائرة الشؤون الاقتصادية بمجمع الفقه الإسلامي (السودان) والهيئة العليا للرقابة الشرعية عن أن بعض المؤسسات ومنها بنك السودان تطرح مناقصات تشترط على المتقدمين لتنفيذ ما تطرحه من عمل أن يدفعوا رسماً قد يكون كثيراً أو قليلاً ، وأن هذا الرسم تستحقه الجهة الطارحة للعطاء و لا يرد لصاحبه سواء رسا عليه العطاء أم لم يرسُ .

ويرى المستفتون أن المؤسسات التي تطرح هذه العطاءات لا تستحق هذا الرسم وهو من قبيل أكل أموال الناس بالباطل . ومن ثم يطلبون حكم الشرع فيه .

<u>الوقائع :-</u>

بما أن عطاء مبنى رئاسة بنك السودان قد ورد ذكره في الاستفتاء فقد استدعت الهيئة العليا عدداً ممن لهم صلة عمل أو مهنة لأخذ شهاداتهم في الموضوع منهم :

1. المهندس / محمد حمدي عن شركة حمدي الاستشارية وهى مستشار بنك السودان الذي طرح ذلك العطاء لشركات المقاولة ، فأفاد :

أ) أن المبلغ المدفوع رسماً على تسلم كراسة العطاء هو في مقابل تكلفة الكراسة المحتوية على المعلومات وشروط العطاء ونعنى هنا تكلفة الورق والتصوير و الحبر أما التصميم فيأخذ المقاول أتعابه من مالك المشروع .

ب) أنه إذا منع هذا الرسم فإن منعه يؤدى إلى أن تلجأ المؤسسات للعطاءات المقفولة وفى ذلك إضرار بمهنة الهندسة في السودان لأن المؤسسة لو فتحت العطاء بدون رسم ستتقدم له معظم الشركات المؤهلة وغير المؤهلة وسيصعب على الجهة طارحة العطاء أن توفر الكراسة لكل المتقدمين فتضطر أمام ذلك إلى حصره في عدد محدود .

ج) أن بعض الشركات تشترى الكراسة لمجرد الإعلان عن نفسها وتضع مبلغاً تعجيزياً لتنفيذ العطاء . كما أن الكراسة تشتمل على معلومات مفيدة لكثير من الشركات المقدمة للعطاء .

2. أفاد المهندس/ حاج على أبو لكيلك مهندس بنك السودان المشرف من قبله على مبنى الرئاسة :-

أ) أن أحد ممثلي الشركات التي اشتركت في التقديم لمبنى بنك السودان قال له : على الرغم من أن العطاء لم يرسُ عليهم إلا أنهم جنوا فائدة كبيرة من تدريب المهندسين بالشركة . وما وجدوه من تدريب و علم كان أكثر مما يمكن أن يحصلوا عليه فيما لو بعثوهم للخارج لذات الغرض .

ب) أن بنك السودان قد دفع استحقاقات حمدي الاستشارية كاملة عن التصميمات التي تحتويها كراسة العطاء .

3. المهندس البروفيسور / عامر ، أمين عام ومسجل المجلس الهندسي ، أوضح أن الرسم يؤخذ في مقابل :-

أ) تكلفة العطاء .

ب) وجدية الشركة للمنافسة .

ج) وتحقيق ربح للشركة .

4. أفاد المهندس/عبد المجيد الطيب مدير شـــركة المقاولات التابعة لدان فوديو و أحد المتقدمين للعطاء ، و لم يحظ به :

أ) بأن أكبر رسم قاموا بدفعه في عطاء مقابل الكراسة هو (500) ألف دينار عن مبنى رئاسة بنك السودان و الذي يليه مبلغ (200) آلف دينار .

ب) إن مبلغ (500) آلف دينار في مبنى بنك السودان يعتبر مناسباً مع الجهد المبذول وقيمة الورق و التصوير .

ج) و أنهم عادة لا يشترون الكراسة ما لم تكن لديهم الرغبة في دخول العطاء .

مناقشة ما جاء في الوقائع :

1. هناك اختلاف بين أصحاب الشأن المذكورين في تكييف المقابل الذي تؤخذ عليه الرسوم .

أكد المهندس محمد حمدي أنها في مقابل الكراســة التي يوفرها طالب العطاء لشــركات المقاولة . وهى تمثل قيمة الورق و الحبر والتصـوير . كما ذكر أن الكراسـة تشـتمل على معلومات خاصـة مفيدة في مثل هذا العطاء لا تكون متاحة لبعض الشــركات . وأكد هذا المعنى المهندس أبو لكيلك . ولكن لم يوافقهم عليه مدير المقاولات بشــركة دان فوديو فالمسألة تحتاج لمزيد بحث حتى يتم تكييفها تكييفاً صحيحاً من الناحية الشرعية .

و ذكر البروفيسور عامر أن الرسم يؤخذ في مقابل الكراسة ، ولكنه فوق ذلك يشتمل على جدية الشركة و على ربح للمؤسسة طارحة العطاء .

2. تبين من أقوال الشـهود أن المادة التي تحتويها الكراسـة تعد من قبل المسـتشـار لصـاحب العمل أو الخدمة . وأن الأخير يدفع ثمناً كاملاً للمستشار و لا يتوقف دفع ثمنها على ما إذا كان هناك عطاء أم لا .

3. ومن المعلوم أيضاً أن طرح تنفيذ العمل في عطاء إنما هو في الدرجة الأولى لمصلحة صاحب العمل ، وذلك على أمل حصـوله على منفذ ذي كفاية عالية و بثمن مناسـب – فالعطاء إذن يتوجه ابتداء لمصـلحة صـاحب العمل – و لا ينفى ذلك حصــول المنفعة لغيره من المقاولين المتقدمين للعطاء من حيث الأمل بالفوز بالعطاء و التعريف بالمؤسسة .

وفى إطار ما تقدم ما هو الوجه الشرعي لتحصيل الرسم من المتقدمين للعطاء؟

قد يرى البعض أن مصـلحة العطاء تتمحض للجهة طارحة المناقصـة من حيث الحصــول على المقاول الكفء و الثمن المناسب . وأنه لا توجد مصلحة تذكر في شراء الكراسة من قبل المتقدمين للعطاء . إذا صح ذلك وجب على الجهة طارحة المناقصة أن تتحمل تكلفة الكراسة المعطاة للمقاول .

و لكن الواقع يختلف عن ذلك فمن المسلم به أن طرح تنفيذ أي عمل في عطاء إنما يتوجه بالدرجة الأولى لمصـلحة صـاحب العمل على نحو ما بينا ، فمصـلحة صـاحب العمل ظاهرة و غالبة و ليسـت محل خلاف . ولكن المصلحة في طرح العطاء لا تقتصر على صاحب العمل و إنما تمتد إلى المقاولين المتقدمين للعطاء . فالمقاولة من عقود المعاوضـات المالية بحيث تقابل مصـلحة صـاحب العمل في إنجاز عمله مصـلحة المقاول في تحقيق ربح من وراء إنجاز هذا العمل . و تتمثل مصلحة المقاولين في :-

1. أمل كل مقاول في الفوز بالعطاء و تحقيق أرباح لمؤسسته .
2. الإعلان عن مؤسسته والتعريف بها وإبراز اسمها في سوق المقاولات و سائر مجالات المناقصات .

3. الحصول على الكراسة و ذلك يتيح بدوره درجة من الحرية و السرية لدراسة شروط العطاء في محيط المؤسسة الشيء الذي لا يتيسر فيما إذا لم يوفر صاحب العمل غير نسخة أو نسختين فقط من الكراسة في قاعة معينة يرتادها المقاولون .
4. إن نظام المناقصات الذي يتحمل المقاولون فيه تكلفة الكراسة يساعد مهنة المقاولة على التطور في جو من الحرية معافى بإتاحة فرص المنافسة لكل من يأنس في نفسه الأهلية و الكفاية . في حين أن تحميل كل التكلفة لصاحب العمل قد يضر بالمهنة فيما إذا دفع ذلك أصحاب الأعمال إلى الاتجاه نحو طرح العطاءات المقفولة تخفيفاً للتكلفة .

إن أوزان المصالح بين صاحب العمل والمقاولين المنفذين يفرض على صاحب العمل أن يتحمل كل تكاليف التصميم وكل النسخ من الكراسة التي يحتاج إليها في التوثيق و لجهات الاختصاص و في المتابعة - لشخصه ومستشاريه .

كما أن المصالح التي يتحصل عليها المقاولون على وجه خاص أو عام تجوز أن يتحمل هؤلاء تكلفة الكراسة في حدود تكلفة الورق و الحبر والتصوير و ما في حكم ذلك .

الفتوى :

لما تقدم تقرر الهيئة العليا للرقابة الشرعية ما يلي :-

أ) يجوز شـرعاً للجهة طارحة العطاء أن تتقاضـى من كل متقدم للدخول في المناقصـة قيمة كراسـة العطاء في حدود ما تكلفه من ورق وحبر وتصوير وما في حكم ذلك .

ب) إذا ثبت أن كراسـات بعض المشـروعات تشـتمل على معلومات مفيدة في ذاتها لشـركات المقاولات فيجوز لأصحابها أن يطلبوا فيها ثمناً زائداً فوق قيمة الورق و الحبر و التصوير .

و بما أن وجهات النظر قد تباينت حول هذا الموضـوع فينبغي على المجلس الهندسـي أن يفصـل فيه برأي يعين على تكييفه و إصدار حكم شرعي مناسب له .

و الحمد لله أولاً و آخراً ،،

توقيع

د . أحمد على عبد الله

الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية

27 ربيع الآخر 1422هـ- 18 يوليو 2001م

ملحق رقم (1)

جمهورية السودان

مجمع الفقه الإسلامي - الشؤون العلمية

الرقم : م ف إ / ش ع / استفتاء /5 التاريخ : 10 رمضان 1421هـ

6 ديسمبر 2000م

الاخوة / دائرة الشؤون الاقتصادية

لعناية الأستاذ الدكتور / أحمد على عبد الله

رئيس الدائرة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع / استفتاء مجلس الوزراء بخصوص العطاء

محول إليكم استفتاء الإدارة القانونية بالأمانة العامة لمجلس الوزراء بالرقم أع / م و/50 / ق ش /1 بتاريخ 2000/11/21م بخصوص شرعية العطاءات والرسوم المتعلقة بها .

نرجو التكرم بالنظر والإفتاء ..

توقيع

د . عبد الله الزبير عبد الرحمن

نائب الأمين العام للشؤون العلمية

مرفقات :

- صورة من استفتاء الإدارة القانونية لمجلس الوزراء
- صورة من خطاب مدير عام القطاعات الوزارية

ملحق رقم (2)

جمهورية السودان THE REPUBLIC OF THE SUDAN مجلس الوزراء
الأمانة العامة COUNCIL OF MINISTERS Secretariat
General

التاريخ : 2000/11/21 م النمرة : أع/ م و / 50/ق ش /1

السيد / رئيس مجلس الإفتاء الشرعي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع: طلب فتوى

أرجو أن أحيل لكريم عنايتكم الطلب المقدم من **السيد/ منصور عمر المنصور** بخصوص العطاءات ، راجين أن تصلنا فتواكم حول الأمر .

وحتى نتمكن من رفع الأمر مكتملاً للسيد / الوزير نرجو سرعة الرد .

وجزاكم الله خيراً

توقيع
مستشار/ صلاح عباس محمود
ع / مدير الإدارة القانونية و الشكاوى

التاريخ : 12 جمادى الأولى 1421هـ
الموافق : 12 / أغسطس 2000م

الموضوع / خطبة أمس الجمعة
بمسجد عثمان بن عفان (مجلس الوزراء)

كان موضوع خطبة الجمعة أمس بمسجد" المجلس " عن الرزق الحلال الطيب مقابل الآخر الحرام الخبيث ، فأشار الإمام إلى ظاهرة أوضح أنها من أصل الميسر متفشية ومعلن عنها تقريباً يومياً بالصحف وهى تتمثل في إعلانات العطاءات التي تطلب من المتقدمين للعطاء دفع مبلغ لا يرد وذكر في هذا الشأن بالتحديد عطاء بنك السودان الذي قال أنه طُلب من المتقدمين إليه دفع مبلغ " خمسمائة ألف دينار " لا ترد ، أضاف أنه من قبيل التحايل الذي يقع أحياناً أن يقال إن المبلغ مقابل لقيمة كراسة العطاء و أشار إلى أنه إذا كان الأمر كذلك لماذا لا تباع الكراسة في السوق المفتوح – و أكد أن مغنم كاسب العطاء ومغرم خاسره توضح أن الأمر مقامرة وهو الميسر الذي قال عنه تعالى في محكم تنزيله " إنه رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه" .

عقب الصلاة تحدثت مع الإمام و سألته إن كان ما ساقه من حديث في خطبته آراء " آحاد " أم إجماع فقهاء فقال إنه الإجماع .

و المتفرس في وجوه الخارجين من المسجد يشعر و كأن لسان حالهم يقول أين " أهل الدار " أصحاب القرار من هذه النصيحة ؟

ربما ترون تصعيد الموضوع لطلب فتوى رسمية من مجلس الإفتاء الشرعي فنحن نعلم أن الحكومة التي تتوقف في اتفاقياتها الخارجية لتتحرى خلوها من الربا لن تقبل تسلل الميسر إلى عطاءاتها المحلية .

للعلم والتوجيه ،،، ،، ،

مع وافر التقدير والاحترام

توقيع
المنصور عمر المنصور
مدير عام القطاعات الوزارية

السيد / الأمين العام